

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423
(13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات
بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»،
الشهادات التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires, section (sciences
expérimentales), délivré par le ministère de l'éducation -
Iran, assorti du cours préparatoire délivré par l'univer-
sité Timisoara - Roumanie ;

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم» المسلمة من وزارة
التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية ؛

- شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الطبيعية والحياة»
المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «الشعبة
الشرعية»، شهادة الثانوية العامة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم المسلمة من
حفر الباطن التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بالملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «شعبة
الآداب الأصيل»، الشهادة الثانوية الأزهرية «القسم الأدبي» المسلمة من
الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.